قانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعوّض عبارة "المناطق الاقتصادية الحرة" الواردة بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994، بعبارة "فضاءات الأنشطة الاقتصادية".

الفصل 2 ـ ينقح الفصل الرابع من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة، كما يلي :

الفصل 4 (جديد) :

1 ـ تبعث فضاءات الأنشطة الاقتصادية فوق الملك العام أو الخاص للدولة أو الجماعات المحلية أو فوق ملك الخواص الذي يقع إلحاقه بملك الدولة العام وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتعتبر فضاءات الأنشطة الاقتصادية في مفهوم هذا القانون ملكا عاما للدولة.

2 ـ بقطع النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، تنتفع المؤسسات المستغلة لفضاءات الأنشطة الاقتصادية وكذلك المؤسسات المنتصبة بهذه الفضاءات، طيلة مدة اللزمة، بحق عيني على البناءات والمنشآت المنجزة من قبلها لغاية ممارسة نشاطها. ويخوّل هذا الحق لصاحبه حقوق وواجبات المالك في حدود الأحكام الواردة بهذا القانون.

3 ـ ترسم الحقوق العينية المذكورة بالفقرة السابقة بدفتر خاص تمسكه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وتضبط بأمر كيفية مسك هذا الدفتر.

4 ـ لا يمكن رهن الحقوق العينية والبناءات والمنشآت إلا لضمان القروض المتعاقد عليها بهدف تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع البناءات والمنشآت المقامة على الفضاءات موضوع اللزمة ولا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأ دينهم بمناسبة إنجاز هذه الأشغال اتخاذ إجراءات تحفظية أو تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل.

5 ـ ينتهي مفعول الرهون الموظفة على الحقوق العينية والبناءات والمنشآت بانتهاء أجل عقد اللزمة وترجع هذه البناءات والمنشآت للدولة طبقا للشروط الواردة بعقد اللزمة خالية من أي تحملات أو رهون.

الفصل 3 ـ تنقح الفقرة الرابعة من الفصل 8 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة، كما يلي :

4 ـ الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل بعد طرح 50 % من الربح أو من الدخل المتأتي من التصدير على أنه يقع طرح هذه الأرباح أو المداخيل كليا من أساس الضريبة خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بمجرد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل.

الفصل 4 ـ يضاف إلى الباب الثالث من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة، فصلان 8 (ثالث) و8 (رابع) فيما يلي نصهما :

الفصل 8 (ثالث) ـ تخوّل الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية بهدف مقاومة التلوث الناتج عن نشاطها الانتفاع بالتشجيعات التالية :

1 ـ الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 جويلية 2001.

ليس لها مثيل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز المصادقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط على برنامج الاستثمار وعلى قائمة التجهيزات اللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وذلك طبقا لأحكام الفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

2 ـ منحة خصوصية تسند في نطاق تدخل صندوق مقاومة التلوث المحدث بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993.

الفصل 8 (رابع) ـ تخوّل الاستثمارات المنجزة في ميدان البحوث التنموية التي تقوم بها المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية الانتفاع بالتشجيعات التالية :

1 ـ الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

ويسند هذا الامتياز طبقا لأحكام الفصل 42 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

2 ـ منحة يقع تحديد نسبتها وكيفية إسنادها طبقا لأحكام الفصل 42 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 5 ـ تضاف إلى الفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة الأحكام التالية :

"غير أنه يمكن للمؤسسات العاملة في قطاعي الصناعة والخدمات ترويج جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها في السوق الداخلية دون ترخيص مسبق وذلك في حدود نسبة لا تتعدى 20 % من رقم معاملاتها طبقا لأحكام الفصلين 16 و17 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويقع دفع تسبقة بـ 2,5 % من رقم المعاملات الجملي المروّج بالسوق الداخلية بعنوان الضريبة المستوجبة على المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه البيوعات وذلك عند استخلاص المعاليم الديوانية المستحقة.

ويوقف العمل بالأداءات والمعاليم المستوجبة بعنوان بيوعات النفايات الموجهة إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة بممارسة أنشطة التثمين والرسكلة ولا يؤخذ مبلغ هـذه البيوعات بعين الاعتبار في احتساب النسبة القصوى المشار إليها أعلاه ولا تخضع الأرباح المتأتية منها إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات".

الفصل 6 ـ يضاف إلى الباب السادس من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة، فصلان 31 و32 فيما يلي نصهما :

الفصل 31 :

1 ـ تخضع المؤسسات المنتفعة بالتشجيعات المنصوص عليها بهذا القانون، طيلة مدة إنجاز برنامج الاستثمار، إلى متابعة ومراقبة المصالح التابعة للمتصرف والمكلفة بالسهر على احترام شروط الانتفاع بالتشجيعات الممنوحة.

2 ـ تسحب الحوافز المنصوص عليها بهذا القانون من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامه أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار بعد سنة من التصريح بالاستثمار. كما يلزمون بإرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها في حالة عدم إنجاز الاستثمار أو تحويل وجهته الأصلية بصفة غير مشروعة يضاف إليها خطايا التأخير بالنسب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتحتسب الخطايا على أساس الأداءات والمعاليم والمنح المستحقة وذلك ابتداء من تاريخ الإعفاء أو من تاريخ الحصول على المنح.

ويقع سحب الحوافز واسترجاع المنح بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة للمتصرف أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين.

الفصل 32 ـ علاوة على العقوبات التي تنص عليها قوانين أخرى، تعاقب كل مؤسسة بادرت بترويج جزء من إنتاجها أو بإسداء جزء من خدماتها بالسوق الداخلية خلافا لأحكام الفصل 21 من هذا القانون، بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار، وذلك، فضلا عن الحرمان من حق الانتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بهذا القانون.

وتقع طبقا للأحكام الواردة بتلك القوانين معاينة المخالفات واستخلاص الخطايا وذلك بعد سماع المخالف.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي